

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٦٦ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل لسنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها  
واختصاصه من ضمنها مكتب توثيق إمبابة التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ،  
ويشمل اختصاصه قسم شرطة إمبابة بحسب مكوناته الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٥/٣١ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُنشأ فرع للتوثيق بقرية ذات الكوم باسم «فرع توثيق ذات الكوم» - مركز شرطة منشأة القناطر -  
محافظة الجيزة يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة  
فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى  
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص نوعياً أو مكانياً .

( المادة الثانية )

يعمل هذا الفرع يومين من كل أسبوع هما (السبت والثلاثاء) .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/٩

صدر فى ٢٠١٦/٦/١

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم